

# 1020 - زكاة الأثمان (الذهب والفضة) 5341 / 60 / 92

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تحدثنا في درس مضى عن زكاة بهيمة الانعام وستتحدث بمشيئة الله تعالى في هذا الدرس عن زكاة الذهب والفضة - 00:00:00  
وتلخيصا لما تقدم ذكرنا فيه احكام زكاة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم نصاب كل واحدة منها وان اول نصاب للابن خمسة واول نصاب بقر ثلاثة وان اول نصاب للفنم اربعون وان الزكاة تشمل جميع الانواع من الجنس الواحد في بهيمة الانعام وانه يشترط فيما يخرج من زكاة مما يخرج - 00:00:23

في الزكاة من بهيمة الانعام او لا التقييد بالسن الوارد شرعا وثانيا السلامة من العيوب فلا يخرج في الصدقة يعني الزكاة هرم ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق - 00:00:49

رواه البخاري ثالثا ان يكون المأخذ للزكاة وسطا لا من كرائم الاموال لا من شراره لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:03

ارسله الى اليمن وفي هذا الحديث فاياك وكرائم اموالهم. رواه البخاري ومسلم. رابعا ان يكون المخرج من الاناث وذلك لان الفقير يستفيد منها في الدر اللبن تناصل وان الذكر يجزى في ثلاثة مواضع وهي تبيع في الثلاثاء من البقر وابن اللبون مكان بنت المخاض اذا لم يكن عنده بنت مخاض - 00:01:14

وكذلك اذا كان النصاب كله ذكورا وان الخلطة في بهيمة الانعام يجعل المالين كالمال الواحد. فلو صار آآ قطبيع من الغنم لشخصين. كل واحد ادخل فيه غنما له فالخلطة في بهيمة الانعام يجعل المالين كالمال الواحد. لقوله في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:01:40

وذكرنا ان الخلطة نوعان او خلطة اشتراك ويقال لها خلطة اعيان بان يملك شخصان او اكثر مالا مشاعا يرثانه او يشتريانه او غير ذلك ويكون مشاعا بينهما لا يتميز مال احدهما عن مال الآخر - 00:02:05

فلو ورثاه من ابيهما ما قسماه فهو مشاع الثاني خلطة جوار او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهم مميزا مثلما الغنم هذا معلومة وغنم هذا معلومة بعلامة اخرى - 00:02:22

ولكن يجاوره مال مال الاخر كأنهما مال واحد بحيث يشتراكان في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والفحول وكل النوعين يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في الزكاة ولا يحل التحايل بخلط ماله مع مال غيره او تفريق ماله عن مال غيره - 00:02:39

بغرض اسقاط الزكاة او تخفيف قدرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة رواه البخاري هذا كله مضى شرحه فيما سبق الان ننتقل الى - 00:02:59

آآ الجنس الثاني من الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي الاثمان. قال المصنف رحمة الله واما صدقة الاثمان فقد تقدم انه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم وفيها ربع العشر - 00:03:14

ما المقصود بالاثمان ما جعل ثمنا يتباين به الناس والمقصود بالاثمان الذهب والفضة ويقال لهما النقدان الذهب والفضة اثمان تتداول بها السلع هذا شيء الهي قدرى ان الله ماجعا غير الذهب والفضة - 00:03:35

اثمانا تداول بها السلع وللمعادن كثيرة النحاس الحديد البلاديوم الblastin بعضها اعلى من الذهب والفضة فالذهب والفضة تحديدا معدنان نفيسان اناظ الله بهما من المنافع ما لم يجعل في غيرهما - 00:04:08

وهناك نفاسة وصفات معينة في الذهب والفضة جعلت الامم تتداول السلع بها ولذلك الشريعة جعلت الزكاة فيها لا في غيرها من المعادن طبعا الا اذا صارت المعادن الاخرين عروضا تجارة - 00:04:35

المعادن طبعا الا اذا صارت المعادن الاخرى عروض تجارة - 00:04:35

الكن الذهب والفضة لا يتاجر فيها في الغالب وإنما يتاجر بها تجعل اثمنا وسواء تاجر بها ولا فيها فالزكاة فيها وقد جعلت الشريعة حكماء خاصاً حكماء للذهب والفضة واعتبرتهما ثروة نامية. لأن سبق قلنا انه المال النامي فيه زكاة. المال غير النامي ما فيه

00:04:58 - زکاۃ

طيب اه الزروع والثمار نامية. بهيمة الانعام نامية طيب اه الذهب والفضة؟ هل الذهب يلد ذهبا؟ الفضة تلد فضة؟ الجواب لا لكن تزيidan بتقليليهما فهو يشتري بالذهب والفضة سلع ويبيع السلع - 00:05:29

تزيidan بتقليبها فهو يشتري بالذهب والفضة سلع ويبيع السلع - 00:05:29

ذهب وفضة فتزداد هذه الاثمان عنده الذهب والفضة تزيد بتقليلها ولذلك جعل الشرع فيها الزكاة واعتبرها كالمال النامي سواء كانت سبائك او كانت حلية او قطعا غير مضروبة او مضروبة يعني سواء كانت مسکوكة غير مسکوكة - 00:05:56

سبائك او كانت حلية او كانت قطعاً غير مصروبة او مصروبة يعني سواء كانت مسكونة غير مسكونة - 00:05:56

وكان الناس في القديم يتداولون السلع بطريقة المقايسة ببضة برغيف مثلا وبعد ذلك تطورت الامور في البشرية فصارت بحاجة الى اثمان تشتري السلع بها وتبع الله سبحانه وتعالى وجه فطر الناس للتعلق بالذهب والفضة - 00:06:26

٠٠.٢٠ اهان سسری اسلحہ بھا و پباع اللہ سبکانہ ونگالی وجہ فطر اساس لسعلو بالدھب وافضہ -

وَجَعَلُهَا أَثْمَانًا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْمَزاِيَا مَا لَمْ يَوْدُعْ فِي غَيْرِهَا وَنَلَاحَظُ فِي هَذِينَ الْمَعْدَنِيْنَ مثلاً ثَبَاتُ عَدْمِ الصَّدَا  
وَالتَّأْكِلِ إِذْ تَجَانسُهَا فِي كُلِّ الْبَيِّنَاتِ وَالْجَهَاتِ مُعْتَمِدَةٌ فِي كُلِّ الْبَيِّنَاتِ وَالْجَهَاتِ - 00:06:57

والاتاكل اه تجانسها في كل البيانات والجهات معتمدة في كل البيانات والجهات - 00:06:57

ان كان تجزئتها الى اجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للجزاء اه صعوبة الغش فيها بالنسبة الى صعوبة الغش فيها بالنسبة الى غيرها فسماع الرنين والمتانة والاشياء التي يعرفها الصاغة - 00:07:22

غيرها فسماع الرنين والمتانه والأشياء التي يعرفها الصاغه -

للاستخراج وتوالي الاستخراج بمعنى انه لا ينفد ينتهي من العالم ما ينتهي - 00:07:40

للاستخراج وتوالي الاستخراج بمعنى انه لا ينفد ينتهي من العالم ما ينتهي - 00:07:40

في مناجم تستكشف باستمرار ومع استكشاف المناجم الجديدة لا ما تتعرض يعني الفضة والذهب ما يتعرضان للانهيار هناك اه حركة معينة في استكشاف الذهب والفضة وسک الذهب والفضة وتصنيع الذهب والفضة - [00:08:02](#)

00:08:02 معينه في استدشاف الذهب والقصه وسك الذهب والقصه وتصنيع الذهب والقصه -

لا تجعل هناك شيئاً يذكر باقياً يستكشف - 08:26

## ۰۰.۰۸.۲۰ - **ل جعل هاد سینا یدکر باقیا یستاد**

في موازنة او نوازن معين بوجود الذهب والفضة في الطبيعة يجعل يعني فيمه هدين المعدنين محافظ عليها غالب الوقت فارب الوقت واحيانا يعني ترتفع اسعار الذهب والفضة لا من جهة انه نفس الذهب او الفضة - 00:08:46

الذى يرى فى قاع وادى العيون بمنطقة سوهاج

ثابت في العالم تقريباً ويقال مثلاً من زمان خرس الدينار عشرة دراهم تسعه دراهم يعني من الفضة معروف - 00:09:13

النقود ترد الى العرب من المملکة المجاورة من مملکة فارس واکثر المال فيها ذهب - 00:09:41  
ومملکة الروم واکثر المال فيها فضة وكانت اه النقود الذهبيه الدنانيه وقيل العكس قيل ان النقود الذهبيه الدنانيه كانت ترد في

ومملكة لرود واختر المال فيها قصه ودانت اه النقود الذهبية الدنایير وفيل العكس فيل ان

الغلب من بلاد الروم البيزنطيين والقواد الفضية الدراما ترد من ديار الفرس - 00:09:59

فادرس، والروم طيب كانت الداراهم مختلفة الاوازان يعني، في دراهم صغير ودرهم كبير والدرهم خفيض والدرهم ثقاباً - 00:10:21

لذلك لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدا لاختلاف الأوزان بل كانوا يتعاملون بها وزناً قطع او سبائك غير مضروبة وكانت لهم اوزان قد اصطلحوا عليها فيما بينهم - 00:10:43

لهم اوزان قد اصطلحوا عليها فيما بينهم - 00:10:43

فضة يعني خمسة دراهم النبي عليه الصلاة والسلام اقر اهل مكة على معاييرهم - 02:11:02

وقال في الحديث الصحيح قاعدة الوزن وزن اهل مكة كما روى ابو داود بينما في مسألة المكاييل اعتمد مكاييل اهل المدينة فقال الصاع صاع اهل المدينة خلاص صارت هذه قاعدة في الشريعة - 00:11:28

وقت النبي عليه الصلاة والسلام ما هو المعتمد عند اهل مكة في اوزان الدنانير والدرهم خلاص هو القاعدة ما هو الصاع المعتمد عند اهل المدينة بالاحجام هو المعتمد بالمكاييل وبالتالي - 00:11:47

صار صاعهم هو المعيار والمرجع في هذه اه الاشياء التي تتداول حجميا وقد فرضت الشريعة زكاة الاموال في الدرهم والدنانير وبذلك اعتبار كل من الدينار والدرهم الذهبي والدرهم الفضي اعتبار نقدا شرعيا - 00:12:11

ورببت الشريعة عليهما احكاما كثيرة من حيث اه المعاملات التجارية كما في الربا مثلا والصرف في احكام الriba احكام الصرف وبعضه يتعلق بحتى الامور الاجتماعية مثل المهر وبعضها يتعلق بالعقوبات مثل ايش - 00:12:37

ها نصاب القطع في السرقة كم الحد اللي اذا بلغ يقطع هذه مسألة متعلقة بقضية الدنانير والدرهم في قضية في في هذين المعدنين كما ان المسألة ايضا تتعلق بها احكام في الديات - 00:13:04

وكذلك في الزكاة مثل الانسبة نصاب الذهب والزكاة واجبة في الذهب والفضة باجماع العلماء. لقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب - 00:13:27

اليوم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوئ بها جيدهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لنفسكم فذوقوا ما كننتم تكنزون قال ابن قدامة رحمة الله ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك واجب - 00:13:44

فما يمكن يكون اخراج الزكاة او الصدقة عن اللي في الذهب والفضة مستحبها وفيه هذه العقوبة لا يمكن الا ان يكون واجبا طيب ما معنى والذين يكنزونه كنز المال الذي ذمه الشارع هو الذي لا تؤدى زكاته - 00:14:04

فاما ما اؤديت زكاته فلا يعتبر كنزا فلو قال واحد الشرع ذم كنز الذهب والفضة نعم لكن ما معنى الكنز يعني هل هو التخزين هل هو الجمع هل هو الحفظ؟ لا - 00:14:24

الكنز في الشرع خاص بالذهب والفضة التي لم تؤد لا تؤدى زكاتها. فاذا اديت الزكاة فلا تسمى كنزا مهما بلغ المال المحفوظ والمترافق مهما بلغ اذا اديت زكاته فلا يعتبر كنزا في الشريعة ولا تنطبق عليه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يفيفون في سبيل الله فبشرهم بعذاب - 00:14:43

فاذا كل ما اؤديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا او بارزا وكذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:15:10

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار. يتحول ذهبها الى صفائح من نار تحول فضته الى صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم - 00:15:28

فيكون بها جنبه وجيئنه وظهره ثلاث اتجاهات الجنب والجبين من الامام والظهر من الخلف قال كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله. اما الى الجنة واما الى النار - 00:15:46

رواه مسلم طيب ما هي الحكمة من ايجاب الزكاة في النقود تتحرك وتتداول وقالوا في حكمهم انما جعل الدرهم والدينار دائيرية ليست مربعة ولا مثلا ولا مستطيلة لكي تنتقل - 00:16:17

تحريك يعني هذا المقصود المقصود طبعا الشيء التشبيه يعني التشبيه واما اكتناف الذهب والفضة وحبس الذهب والفضة فيؤدي الى كساد الاعمال وانتشار البطالة وركود السوق وانكماس الحركة الاقتصادية عموما. يعني لو واحد قال - 00:16:48

ليه ليش اوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة وليس في النحاس والحديد والى اخره فالجواب ان تكديس الذهب والفضة هذا حرمان من استثمار قيمتها بالمداولات يعني شوف الناس لو حولت نقود الان الى ذهب وفضة ونامت عليها - 00:17:08

ماذا يحدث ركود اقتصادي فظيع اذا اوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة فالناس ستضطر او ستتجه الى ماذا تقليل الذهب والفضة وتنميتها بدل ما تبقى مكدسة فيها زكاة وما تنمو - 00:17:37

هي ما تنمو بنفسها فإذا كدستها وكل سنة سيدفع عليها زكاة ستنقص قيمتها مع الوقت فما هو التصرف الطبيعي تحريك تقليد مداولة بيع وشراء استئتماً مشاريع وهكذا وهذه حكمة عظيمة في إيجاد الزكاة في الذهب والفضة - 00:18:01

هذا الاداء للتحريم، رقم: ٦٠٢، قضاء عا - الماء - 00:18:27

بالكلية او قضاء سريع يعني طيب المعادن الاخرى ما حكم الزكاة فيها الان في بلاتين بلاديوم يعني في معادن ثمينة واغلى من الذهب

قال الامام الشافعي رحمة الله الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمنانا على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده  
قالوا مالا يرى العين تدغدغه معلم آخر من نجان ٢٠١٥-٢٠١٦

فَلَمَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ بَعْدَهُ زَكَاةً تَرَكَاهُ يَعْنِي تَرَكَاهُ إِذْ أَخْذَ الزَّكَاةَ فِيهَا اتَّبَاعًا بِتَرْكِهِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْ

لا يجوز ان يقاس بالذهب الورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما الثمن على غيرهما يعني ممكن  
تقسيط نصف دينار على النصف ونصف الدينار على النصف

فهما على غيرهما قال الشافعی رحمة الله وکان الزبرجد والیاقوت اکثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منها رسول الله صلی الله علیه وآله وسالم

وَلَا مِنْ بَعْدِهِ عَلِمْنَا لِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُمَا الرِّسَالَةُ طَيْبٌ مَا هُوَ نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِمَّا نِصَابٌ فِي الْمَتَّى دِرْهَمٌ فِيمَنْ مُلْكُهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

قال ابن منذر رحمة الله واجمعوا على أن في مئتي درهم كم كم طيب كم خمسة دراهم هذا مئة فيها اثنين ونصف فالآن نصاب

خمسة ويدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة

وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة طيب الاواقي جمع اوقية الاواقي وهي اربعون درهما اما ان النصاب

اربعون درهما و يقال اوعية و اوقى بالتشديد ويقال اواق كما يقال اضحية واضحية واضاحي اوضاحي اواقي و اواق معالم السنن

طيب الورق غير الورق المقصود فيها تحديداً الدراما المصروبة وقد جاء 00:22:23  
اوه فين في القرآن في سورة الكهف قول الله تعالى فابعثوا احدهم بورقكم هذه الى المدينة فقوله بوارقكم هذه تحديداً الفضة

قال ابن بطال رحمة الله في قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة فائدتان احد احدهما نفي الزكاة عما دون خمس أواقن الثانية

يعني ثلاثة مئة درهم اربع مئة درهم خمس مئة وعشرين قال هذا يوجبه ظاهر الحديث لعدم النص على العفو فيما بعد الخمس الاولى

حتى يبلغ مقدار الماء فلما عدم النص في ذلك وجوب القول بايجابها في القليل والكثير - 00:23:57 طرح البخاري للبطال طبعا في زكاة مثلا الغنم في نصاب وما بعده لا زكاة فيه الا النصاب التالى فهذا بين النصابين كذاب والفضة هذا

الكلام لا يوجد الزكاة فيها بعد النصاب - 00:24:18

الذهب مثل ما جاءت في الأدلة نصاب الفضة - 00:24:43

ال المسلمين في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما - 00:25:11  
قياسا الرسالة ابن عبد البر رحمة الله قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاديث العدول  
الثقةات الا ثبات الاستذكار اذا يوجد احاديث لكن ليست في القوة مثل احاديث الفضة ولا في الشهرة ولا في الكثرة. طيب لماذا -

00:25:29

قالوا ان الشائع في عهد النبي عليه الصلة والسلام كانت الدرارم وليس الدنانير الشارع يوجد دينار تensus عبد الدينار تعس لفظة  
الدينار موجودة لكن ليست في الاستعمال مثل الدرارم الدرارم اكثر - 00:25:51  
ولذلك يقول عطاء انما كان اذ ذاك الورق ولم يكن الذهب بن ابي شيبة طيب ماذا ورد في الذهب ورد في نصاب الذهب انه عشرون  
دينارا ومن اقوى الادلة في ذلك ما رواه ابو داود رحمة الله من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا  
كانت لك مئتا درهم - 00:26:16

وحال عليها الحول ففيها خمسة درارم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا  
وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك - 00:26:44

قال فلا ادرى علي يقول فيحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فيحساب ذلك مرفوعة ولا موقوفة فيها خلاف  
طيب الحديث حسنة الحافظ الفتح وغيره وصوب الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه - 00:27:03  
طبعا عمل الصحابة على هذا زكاة الذهب واستقر الامر في الامة بعد ذلك على ذلك ونصاب الذهب عشرون دينارا هذا امر مستقر  
معلوم مفروغ منه قد اجمعوا الامة عليه قال الامام مالك رحمة الله - 00:27:25

السنة التي لا اختلاف فيها عندها ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم الموطأ وقال الامام الشافعي رحمة  
الله لا اعلم اختلافا بان ليس في الذهب صدقة - 00:27:50

حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة. الام يقول الامام النووي رحمة الله ولم يأتي في الصحيح بيان نصاب  
الذهب وقد جاءت فيها احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا - 00:28:07

واجمع من يعتقد به في الاجماع على ذلك. صحيح انه ليس في القوة مثل احاديث نصاب الفضة لكن صار محل اجماع طيب الان  
الوحدة المتداولة في الوزن الغرامات فالسؤال الان كم - 00:28:24

نصاب الذهب بالغرامات وكم نصاب الفضة بالغرامات لما قلنا نصاب الذهب عشرون دينارا او مثقالا طبعا المثقال دينار هذى مفروغ  
منها ونصاب الذهب مئتان درهم ونصاب الفضة مئتا درهم الدينار يساوي مثقال - 00:28:41

والدرهم لم يختلف العلماء انه سبعة عشرة من المثقال يعني كل سبعة مثاقيل عشرة درارم المثقال ما هو قالوا المثقال اثنين  
وسبعين حبة شعير متوسطة حبات الشعير تتفاوت ضبطوا المثقال باثنين وسبعين حبة شعير متوسطة - 00:29:08

قال ابن خلدون فاعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتبعين ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة  
مثاقيل من الذهب والاوقية منه كم درهم - 00:29:44

اربعون درهما وهو على هذا سبعة اعشار الدينار حسب المعايير هذى وزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير  
فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره كم حبة شعير اذا كان الدينار - 00:30:08

ابنتان وسبعين حبة شعير واذا كان الدرهم سبعة على عشرة من الدينار او المثقال لا الدينار مثقال والمثقال اثنان وسبعون حبة  
شعير والدرهم سبعة على عشرة من المثقال الدرهم كم حبة شعير - 00:30:34

خمسون حبة شعير وخمس حبة يعني خمسون فاصلة اثنين من عشرة وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع قال النووي وقال الراافي  
وغيره من اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق - 00:31:08  
كل عشرة درارم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام المجموع فاذا كانت عشرة درارم تساوي سبع مثاقيل فهذا  
يعني ان مئتي درهم تساوي سبعين مثقالا والمائتي درهم - 00:31:38

الباحث: المعاصي طرقنا: تقدیم النصاب بالغام لانه الغام طبعاً موحدة وزنة فرنسيّة - 00:31:58

الحديثة يعني طيب كم النصاب بالغرامات للباحثين المعاصرین طریقتان في تقدير النصاب بالغرام الاولى من خلال الوزن بحبات الشعیر يعني ناخذ مثلاً قلنا المثقال كم حبة شعیر اثنتان وسبعون ونصاب الذهب - 00:32:23

عشرون مثقالاً كم حبة شعير عشرون ضرب اثنين وسبعين كم النتيجة ها الف واربع مئة واربعون فناخذ الف واربع مئة واربعون حبة  
شعير متوسطة وزنها بالغرامات فكل اثنين وسبعين حبة شعير تساوي ديناراً او مثقالاً من الذهب. وكل خمسة وخمسين حبة شعير  
تساوي درهماً من الفضة - 00:32:53

لأنه هذا مثلاً سيبحث عن اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة - 00:33:30

ولا يشترط ان يكون الباحث الآخر الذي يجمع اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة تكون بالضبط متوسطة مثل المتوسطة هذه قضية فيها شيء من التقدير والتقرير ولذلك حصل تفاوت عند الباحثين المعاصرین في قضية تقدير الانصبة بالغرامات - 00:33:55

فقيل وزن اثنين وسبعين حبة شعير يساوي طبعا اثنين وسبعين حبة شعير هذا ايش مثقال والنصاب كم عشرون مثقالا. فقال بعض الباحثين المعاصرین ان اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة تساوي ثلاثة ونصف غرام ذهب - 00:34:19

تقدير نصاب الذهب يبدأ من كم يعني العشرون مثقالاً كم - 00:34:41

فقال بعضهم وجذناه سبعين غراما يعني عشرون مثقالا وجذناها سبعين غراما. وبعضهم قالوا ثمانين وبعضهم قالوا خمسة وثمانين. وبعضهم قالوا اثنين وتسعين وتسعين وقالوا نصاب الفضة ستمية واربعة واربعين غراما - 00:34:58

هذه طريقة اللي هي بحبات وزن حبات الشعير. الطريقة الثانية الرجوع الى الدنانير الاسلامية القديمة الموجودة في المتاحف الغربية والعربية ومعرفة قالوا يعني ما في دنانير دراهم قديمة مسكونكة كانت معتمدة عند المسلمين؟ طيب تزنهما ونشوف كم - 00:35:25

فقالوا الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي لمطابقته لا وزان العرب في الجاهلية وهي الاوزان التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وان السلف الصالح رأوا دينار عبد الملك واقرره ولم ينكروه وتباعوا به. ولذلك كان السبيل عند هؤلاء

00:35:49 -

الارقام السابقة في قضية وزن حبات الشعير - 00:36:09

ضرب اربعة وربع اه او عشرون عشرون ضرب اربعة وربع الجواب خمسة وثمانون غراما - 00:36:35  
خالص هذا هو نصاب الذهب بالغرامات فمن ملك خمسة وثمانين غراما من الذهب فعليه الزكاة فاكثر بما ان الدرهم سبعة اعشار

وبهذا يكون نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين غراماً فهي مئتا درهم الدرهم عرفناكم والنصاب خمسمية وخمسة وتسعين

اه وكذلك اه الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي وغيرهم العبرة في النصاب بالفضة والذهب الان لما يقال لك عندي ذهب عيار

اي عيار الان في عيار ثمنتعش في عيار واحد وعشرين ما هو ما هو المعتمد في النصاب؟ يا اخي نجيب لك ذهب ثمنتعش

لكل ايش، يعني، ما هو النصاف اذا نصاف الذهب هو اربعه وعشرين غرام النصاف عندما يكون المعيار العيار اربعه وعشرين: هو

الذهب الذي اه تجب فيه الزكاة الذهب الصافي - [00:38:46](#)

فاما لما نقول النصاب خمسة وثمانين غراما لا من عيار ثمنطعش ولا من عيار واحد وعشرين. من الذهب الصافي ولذلك اذا اردت ان تحسب ما يجب اخراج فلن لن يعني تأتي الى - [00:39:05](#)

اه عيار ثمنطعش او عيار واحد وعشرين تقول يجب عليكم اذا ملكتم خمسة وثمانين غراما منها وانما يجب على من ملك خمسة وثمانين غراما من الذهب الصافي وطبعا معرفة يعني تقديرها سهل يعني قضية ان انا اذا ملكت - [00:39:25](#)

من عيار ثمنطعش كم يصير خمسة وثمانين جرام صافي اذا ملكت من عيار واحد وعشرين كم التعادل خمسة وثمانين جرام صافي والصاغة يعرفون ذلك يعني الذي يملك خمسة وثمانين غراما من ذهب عيار ثمنطعش ممكن ايش - [00:39:43](#)

ما تجب عليه الزكاة لان احنا نتكلم عن خمسة وثمانين جرام صافي هذا فقط من اجل يعني معرفة ما الذي يجب يعني اما اذا واحد قال انا نفسي يعني حتى لو - [00:40:06](#)

مخلوط ساخرا خلاص لكن لو واحد قال اعطيينا الواجب انا ما لد ادفع شيء غير واجب خلص لن نلزم الناس بما لم يلزمهم به للشر. قال من دقيق العيد رحمة الله والدرهم ينطلق على الخالص - [00:40:19](#)

حقيقة يطلق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشوا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مثتي درهم احكام الاحكام وقال الحافظ رحمة الله والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب فتح الباري - [00:40:41](#)

وقال ابن حزم رحمة الله واتفقوا على ان الوزن المذكور من الذهب المغض وان خارط الدنانير او التبر او السبائك خلط غير الذهب الا ان فيها من الذهب المغض الوزن المذكور ففيها الزكاة - [00:40:59](#)

انتهى والذهب الخالص عيار اربعة وعشرين تصل درجة النقاوة في هذا العيار الى تسعمية وتسعة وتسعين من الف وهي اعلى درجة نقاوة في الذهب عند اهل الاختصاص يعني اما الفضة الخالصة - [00:41:16](#)

في كلام اهل الاختصاص فهي مكان عيار الف فالذهب الخالص يقولون عيار تسعمية وتسعة وتسعين من الف هذا يعني اكثر نقاوة ممكنة طلعواها نعم الفضة يقولون عيار الف تعتبر فضة نقية - [00:41:35](#)

طيب الذهب غير الخالص سواء كان عيار ثمنطعش ولا عيار واحد وعشرين يسقط من وزنه مقدار ما خلطه من غير الذهب يعني لو كان مثلا يعني الان اه ثمنطعش من اربعة وعشرين كم النسبة؟ - [00:42:05](#)

كم في المئة عيار يعني الذهب ثمنطعش العيار ثمنطعش والخالص اربعة وعشرين كم في المئة القطعة اللي عندك عيار ثمنطعش كم في المئة منها ذهب وكم في المئة نحاس مثلا لو كان المخلوط نحاس لو كان نحاسا طيب - [00:42:25](#)

كم الذهب في القطعة هذه؟ كم نسبته خمسة وسبعين طيب اذا لما يصير عندك خمسة وثمانين غرام من عيار ثمنطعش كم تسقط منها الربع تمام لانه هذا ما هو فظة ما هو ذهب - [00:42:53](#)

وبالتالي مئة غرام عيار ثمنطعش كم الذهب الخالص فيها خمسة وسبعين لسا ما وصلنا للنصاب وبناء عليها نعلم كم الوزن من عيار ثمنطعش الذي يبلغ نصابا فستسقط المخلوط مع الذهب - [00:43:19](#)

حتى تصل الى الخمسة وثمانين بالنسبة هذه ستختلف في عيار واحد وعشرين يعني عيار واحد وعشرين من اربعة وعشرين كم في المية وهذه فعندك في عيار واحد وعشرين عندك ثلاث غرامات - [00:43:50](#)

ليست ذهبا وهكذا وطريقة استخراج الوزن الصافي من اي عيار من انواع الذهب تكون بذر من ضرب بالغرامات الموجودة منه في العيار وقسمة الناتج على اربعة وعشرين فيتحصل الوزن الصافي - [00:44:10](#)

واضح يعني لو قال واحد اعطيوني معادلة نقول وزن الذهب ضرب نوع العيار تقسيم اربعة وعشرين وزن الذهب ضرب نوع العيار تقسيم اربعة وعشرين هذه المعادلة تبغوا نجرب؟ طلعوا الالات الحاسبة طلع من الجوال الالة الحاسبة - [00:44:31](#)

منة وعشرين غرام ذهب عيار ثمنطعش كم الذهب الخالص فيها قلنا مية وعشرين ضرب نوع العيار عالمية وعشرين ضرب ثمنطعش تقسيم اربعة وعشرين كم تطلع تسعين نصابا؟ نعم جريوه للمية وعشرة - [00:45:02](#)

مئة وعشرة غرامات غرام ذهب عيار تمنطعش كم فيها من الذهب الحالص اثنين وثمانين ونص يعني ما بلغت نصابا بيساوي خمسة وثمانين طيب الذي يريد الاحتياط طبعا سياخذ النصاب المحدد الاقل ويمشي عليه - [00:45:25](#)

والذى يقول يعني ما هو الادق الاضبط الاقرب للصواب هي خمسة وثمانين والله اعلم. مقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فإذا تمت الفضة مئتي درهم والذهب عشرين دينارا فالواجب في كل منها ربع العشر - [00:45:45](#)

قال ابن قدامة رحمة الله ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان الزكاة الذهب والفضة ربع عشره وقد جاء ذلك في في حديث انس في كتاب ابي بكر الصديق - [00:46:03](#)

في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. يعني ان يتطلع - [00:46:15](#)

طيب هل يضم نصاب الفضة الى نصاب الذهب في تكبير النصاب؟ افرض واحد عنده سبعون غراما من الذهب وخمسون غراما من الفضة مئة غرام من الفضة اللي هو هل يعني يكمل نصاب نقص مثلا افترض الان هو ناقص الان على نصاب - [00:46:34](#)  
الذهب ناقصه خمسة خمسة عشر جرام مثلا هل نجيب مقابلاها من الفضة اذا كان عنده مقابلاها من فضة نقول له انت يجب عليك اذا كان عنده الفضة ما يعطيها نوجب عليه الزكاة - [00:47:01](#)

مذهب جمهور الفقهاء ان الذهب والفضة يضم احدهما الى الآخر في تكبير النصاب لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متعدد. يعني كلاهما اثمان وفيهما قيم المخلفات وقروش الجنایات واثمان البيعات والحلبي فيها - [00:47:19](#)

فإذا كان يملك ربع النصاب من الذهب. وتلاته اربع النصاب من الفضة. فالزكاة واجبة عليه وقيل قول الآخر ده والفضة لا يضم احدهما الى الآخر في تكبير النصاب فلا زكاة على - [00:47:36](#)

صاحبها حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وهذا مذهب الشافعي احتاج بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة قالوا ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الآخر كاجناس الماشية يعني انت ما تكمل الغنم من البقر - [00:47:50](#)  
ما تكمل نصاب البيل من وهذا القول نصره ابن قدامة رحمة الله واخذ به من معاصرین الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله طيب الجمهور ها انه يضم - [00:48:09](#)

اخراج احد النقدين من الذهب والفضة عن الاخر ما حكمه؟ هذه مسألتنا الاخيرة في هذا الدرس يعني لو ان عندك نصاب زهب طيب خمسة وثمانين غراما وعندنا نصاب الفضة مئتا درهم - [00:48:28](#)

قلنا ان المئتي درهم زكاتها كم خمس دراهم كم دينار اذا اعتبرنا الدينار عشر دراهم نص دينار طيب في واحد عنده مئتين درهم فضة او خلينا نبسطها اربع مئة درهم فضة - [00:49:08](#)

عنه اربع مئة درهم فضة ودينار ذهب حسب زكاة الاربعمية درهم فضة طلعت عشرة دراهم هل يجوز يطلع الدينار زكاتها هذه هي المسألة يعني اصلا طلع زكاة الذهب ذهب وزكاة الفضة فضة وانت ماشي - [00:49:39](#)

فهذا هو الافضل لكن رجح بعض اهل العلم الجواز انك ممكن تطلع زكاة الذهب من فضة عندك او تطلع زكاة الفضة من ذهب عندك مثلا قال ابن قدامة رحمة الله لان المقصود من احدهما يحصل باخراج الاخر فيجزى كانوع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعا الثمنية - [00:50:08](#)

يعني في عالم الاثمان والبيع والشراء كلاهما مستعمل ومعتمد وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وال الصحيح انه لا بأس ان تخرج من احد النوعين يعني ايه بالقيمة فانت ممكن تطلع زكاة الفضة اللي عندك بالذهب وممكن تطلع زكاة الذهب اللي عندك - [00:50:30](#)

بالفضة نظرا لانه ما في باب الثمانية كلاهما معتمد في الاثمان كاثمان والاحواض ان نخرج زكاة الذهب ذهبها وزكاة الفضة فضة طبعا الان الاوراق النقدية مقام الذهب والفضة فالناس يخرجون لو عنده ذهب اخرج ممكن اخرج الاوراق نقدية - [00:50:47](#)

بدل الذهب مثلا الان انا عندي مئة غرام ذهب كم زكاتها غرامين ونص كم قيمة الغرامين ونص بالفلوس بالفلوس بالاوراق النقدية مثلا كما طلع اوراق نقدية لانها تقوم مقامه طيب سنتابع بمشيئة الله تعالى في احكام الزكاة في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا

